

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

2 ربيع ثانی 1437 - 12 يناير 2016





الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4
حقوق الإنسان فى العالم	17



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان



القحطاني يطالب باحترام الأحكام القضائية في كل الدول

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م

<http://www.al-madina.com/node/653797>

سلوى حمدي - الرياض

قام السفير النيوزلندي لدى المملكة هاميئ مكامستر يرافقه نائب رئيس البعثة غريغ لويس بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقيا خلالها رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وبعد تعريف السفير الزائر بأنشطة الجمعية تطرق الحديث لمراقبة الجمعية الانتخابات البلدية وفق المعايير المتعارف عليها دوليا وما مثلته هذه الانتخابات من مشاركة للأفراد في الحياة العامة في المجتمع. وتم التطرق لبعض القضايا الحقوقية الأخرى ومنها عقوبة الإعدام وموقف الحكومة النيوزلندية من أحكام الإعدام بالمملكة.

وأكد رئيس الجمعية على ضرورة احترام تطبيق الدول لأحكام قانونها الداخلي واستقلال أعمال قضائها. وانتقد القحطاني موقف إيران في التدخل في الشأن القضائي السعودي وما تبع ذلك من عدم احترام لاتفاقية فيينا المتعلقة بحماية البعثات الدبلوماسية ومقارها في الدول المضيفة، وقد حضر اللقاء طرف الجمعية الأمين العام للجمعية خالد بن عبدالرحمن الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية أحمد بن محمد المحمود.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

نظام • الصحة النفسية الجديد يمنع مطاردة المرضى بعد

هروبهم

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437هـ - 12 يناير 2016م

<http://www.alhayat.com/Articles/13377778>

الرياض - «الحياة»

شدد نظام الصحة النفسية الجديد على منع مطاردة أي مريض كان منوماً في المنشآت النفسية بعد هروبه، مبيناً أن ذلك «لا يعد هروباً وإنما خروج على العلاج الطبي».

وأكد النظام على المنشآت النفسية أنه «في حال كان المريض يشكل خطورة على أحد الأشخاص، فإنها ملزمة بإبلاغ الجهات الأمنية فوراً وكذلك إبلاغ الشخص المهدد بالخطورة فور خروج المريض، وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك».

ونصت التعليمات في هذا السياق على أن «المنشأة تسجل تقرير حادثة بذلك بحسب سياسة وإجراءات تقارير الحوادث، ووفقاً لما ورد في الدليل الإشرافي للخدمات النفسية، وإبلاغ النقطة الأمنية الموجودة في المنشأة العلاجية النفسية، أو أقرب مركز شرطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حال خروج المريض لإجازة طبية خلال فترة دخوله إلزامياً يتطلب تغيير وضعه إلى رعاية علاجية إلزامية، وإن رفض العودة ينطبق عليه إعادة النظر في حالته طبيبان نفسيان، وحال تطابق الشروط الملزمة، يعد الطبيبان تقريراً مفصلاً عن حالته حتى يتم إدخاله إلزامياً إلى المنشأة العلاجية مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك».

وتضمنت الشروط الواجب توافرها لإدخال أي شخص إلزامياً إلى المنشأة العلاجية النفسية: «وجود دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين، وأن يكون دخوله إلى المنشأة العلاجية النفسية لازماً لشفائه من مرضه أو تحسن حالته أو إيقاف تدهورها، مع اعتماد ذلك خطأً من طبيبين نفسيين في نموذج توضح فيه الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي لذلك المريض». كما نصت المادة الـ 24 من النظام على أنه «إذا خرج المريض من المنشأة العلاجية النفسية كأحد المرضى المنومين فيها إلزامياً، أو لم يعد من الإجازة الطبية الممنوحة له، فعلى إدارة المنشأة العلاجية النفسية التنسيق مع الجهات الأمنية لإعادته إليها».

• الشورى يطالب • الحج بإعداد دراسة شاملة ومتكاملة

لتخطيط منى

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437هـ - 12 يناير 2016م

<http://www.alhayat.com/Articles/13368128>

دبي - «الحياة»

طالب مجلس الشورى خلال جلسته التاسعة من أعمال السنة الرابعة للدورة السادسة التي عقدها اليوم (الاثنين)، برئاسة رئيس المجلس عبدالله آل الشيخ، وزارة الحج بالتنسيق مع جهات الاختصاص بإعداد دراسة شاملة ومتكاملة لتخطيط

مشعر منى مع مراعاة انسيابية حركة النقل بين مشعر منى والمشاعر المقدسة، ورفع الطاقة الاستيعابية للطرق المؤدية إلى منشأة الجمرات، وللسكن داخل مشعر منى، وتقليص المساحات المخصصة للأجهزة الحكومية، وكذلك رفع المساحة المخصصة لكل حاج عن المعدل الحالي، بما يضمن زيادة راحة الحاج، ورفع كفاءة الخدمات ووسائل الأمن والسلامة. وطالب المجلس وزارة الحج أيضاً استكمال تنفيذ مشاريع تطوير وإنشاء مدن الحاج في المنافذ البرية، والتنسيق مع جهات الاختصاص لمراجعة خطة تفويج الحاج وتحديثها بما يعالج الصعوبات التي تتكرر سنوياً في حركة التفويج. ونوه المجلس إلى أهمية توحيد أعمال الرقابة الميدانية على مساكن الحاج أثناء الحج مع وضع معايير واضحة يمكن تطبيقها ومراقبة الالتزام بها.

فيما طالب مجلس الشورى صندوق التنمية الصناعية السعودي بتقديم الخدمات المساندة المالية والفنية والإدارية والتسويقية والتقنية للمستفيدين، وتوفير قواعد معلومات متكاملة عن الاستثمار الصناعي في المملكة، مشيراً إلى ضرورة تحديث هذه القواعد بشكل مستمر، وعرضها للمستفيدين بالطريقة المناسبة. ودعا الشورى صندوق التنمية إلى رفع رأسمال برنامج "كفالة" ليتناسب مع القروض التي يكفلها، وحجم الطلب على خدماته.



أكد حرص القيادة على إيجاد سوق تنافسية عادلة نظام العمل الجديد.. خطوات تصحيحية لسوق أكثر تنظيماً واستقراراً يحقق المصالح والتوازن لأصحاب العمل والعاملين

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1118633>

الرياض- نايف الحمري
حملت أهم التعديلات في نظام العمل الجديد، الذي بدأت في تطبيقه وزارة العمل يوم الأحد الموافق للخامس من شهر محرم للعام الهجري الجديد 1437هـ، تعديل 38 مادة، تسعى من خلالها "الوزارة" لتنظيم وتطوير آليات سوق العمل ودعم التوظيف، إلى جانب حفظ الحقوق والواجبات لجميع الأطراف، وتحرص على معالجة بعض الإشكاليات في بنود نظام العمل القديم، والتي لا تتماشى مع التطورات التي يشهدها سوق العمل السعودي، من أجل أن تساهم في تحفيز القطاع الخاص، والمحافظة على حقوقه وحقوق العامل أيضاً.
يشجع التوظيف والتدريب والتطوير لتنمية الاقتصاد الوطني وقيادة الحراك التنموي
تنظيم السوق

النظام الجديد جاء تأكيداً على حرص القيادة الحكيمة في منح سوق العمل، مزيداً من التنظيم والاستقرار والكفاءة والإنتاجية، بما يحقق المصالح والتوازن لأصحاب العمل والعاملين في القطاع الخاص ويكفل حقوق جميع الأطراف، ويدعم تنمية الاقتصاد الوطني، إذ حدد بشكل مهني وبدقة عالية، من خلال العلاقة التي تربط وزارة العمل، مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وصندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"، والمستفيدين والعملاء، بما يحقق الانعكاسات الإيجابية على مستقبل السوق، ويهدف لزيادة وتيرة الدعم المتعلق بعمليات وبرامج توظيف القوى العاملة الوطنية، وزيادة توظيف السعوديين من الرجال والنساء وتمكينهم ليكونوا منتجين وقادرين على قيادة الحراك التنموي في المملكة، وفق بيئة عمل منتجة وأمنة ومستقرة.

النظام الجديد أعطى المرأة ممارسة حقوقها الشرعية
النظام الجديد أعطى المرأة ممارسة حقوقها الشرعية
توفير بيئة العمل

التعديلات التي بلغت 38 مادة ، والمتضمنة تغييرات لدعم التوطين ومنح امتيازات للمنشآت الوطنية، وتدريب وتأهيل السعوديين وتوفير بيئة العمل المناسبة للمرأة ومراعاة ظروفها، والإجازات، كما شملت تنظيمات العمل المنشآت وعقود العمل لحفظ حقوق أطراف العلاقة التعاقدية، جميعها أعدت بموجب نموذج موحد لللائحة التنظيمية شاملة قواعد تنظيم العمل، وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية، في الوقت الذي يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشآتهم وفق النموذج المعد من الوزارة، بما يضمن توحيد حقوق العمالة في سوق العمل السعودي، وتنظيم العمل في المنشآت وفقاً لما قاله وزير العمل د. مفرج الحقباني بمناسبة بدء تنفيذ تعديلات نظام العمل الجديد.

شفافية تخدم العاملين

ولم يغفل نظام العمل الجديد حقوق صاحب العمل، إذ أشارت الوزارة إلى أنه يجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، كما وضعت "العمل" نموذجاً موحداً لعقد العمل يحتوي بصورة أساسية على اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته، وما يلزم لإثبات شخصيته، وعنوان إقامته والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات، بالإضافة إلى المدة المحددة، ولطرفي العقد أن يضيفا إليه أي بنود أخرى بما لا يتعارض مع أحكام النظام ولوائحه، الكثير من الشفافية التي تخدم العاملين بشكل عام وتطور بيئة العمل بشكل خاص متبعدين بذلك عن أي اجتهادات أو افتراضات قد يستغلها أحد الأطراف بشكل سلبي.

دعم التوطين

زادت نسب توظيف السعوديين في المنشآت، حسب النظام الجديد الذي تدعمه المادة الخامسة والثلاثون، التي أكدت على امتناع الوزارة عن تجديد رخصة العمل متى ما خالف صاحب العمل المعايير الخاصة بتوطين الوظائف، وهو ما يدعم عملية التوطين ويزيد من فرص العمل للسعوديين، كذلك نص تعديل المادة الثالثة والأربعين على رفع نسبة تدريب السعوديين من 6% إلى 12% من مجموع عدد عمال المنشأة، وهو ما سيضاعف فرص التدريب للمواطنين، إلى جانب إلزام المتدرب بأن يعمل لدى صاحب العمل بعد انقضاء مدة التدريب لمدة لا تزيد على ضعف مدة التدريب أو "عام" حسب المادة الثامنة والأربعين عن موضوع التدريب.

حقوق المرأة العاملة

المادة الستون بعد المئة، أعطت دلالة واضحة على حق المرأة العاملة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة بعد أن كانت محصورة سابقاً في النظام القديم على خمسة عشر يوماً فقط، فيما حفظ النظام أيضاً حق المرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى عنها زوجها في إجازة عدة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة، ما يشير إلى التوافق والالتزام الذي تقوم به وزارة العمل.

تحفيز المنشآت

جاءت التعديلات الجديدة لتكون محفزاً للمنشآت في كافة النواحي والمسارات، وبالتحديد في تأسيس لجان عمالية لديها، تتولى التصرف في الغرامات التي تُفرض على العامل، بحيث لا يحق للمنشأة التي لا توجد لديها لجنة عمالية أن تتصرف في الغرامات دون موافقة الوزارة، حفظاً لحقوق العامل، في الوقت الذي أضيفت فيه ثلاث حالات جديدة لإنهاء عقد العمل، وهي إغلاق المنشأة نهائياً، أو إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، أو أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر، كما أجازت التعديلات الجديدة لأي من الطرفين في العقود غير محددة المدة إنهاء العقد بسبب مشروع بموجب إشعار يُوجّه إلى الطرف الآخر كتابةً بمدة لا تقل عن 60 يوماً لكل من يستلم أجره شهرياً، و 30 يوماً لمن يستلم أجره بشكل غير شهري، إضافة إلى جواز وضع تعويض مُحدد في عقد العمل مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع.

حرصت الوزارة على معالجة بعض الإشكاليات في بنود نظام العمل القديم
حرصت الوزارة على معالجة بعض الإشكاليات في بنود نظام العمل القديم

دفع الأجور

التعديلات لم تغفل جانب دفع الأجور الذي أرقق وشتت أذهان العمال، سواء في تأخير صرف مستحقاتهم وحتى عدم استلامها، حيث ألزم النظام الجديد المنشآت بدفع الأجور في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة، وفقاً للاتفاق المسبق بين الطرفين، لمنع وجود أية إشكالات في مسألة تأخير دفع الأجور، من أجل ضبطها وتنظيمها بما يحفظ حقوق كافة الأطراف وهو ما تسعى إليه الوزارة.

منظومة التفتيش

أتاح النظام الفرصة لوزارة العمل لزيادة قدراتها التفتيشية بالاستفادة من كفاءات مؤهلة من غير موظفي الوزارة للقيام بمهام التفتيش، وفقاً لضوابط وإجراءات ومؤهلات وصلاحيات ستحددها اللوائح التنفيذية لمواد النظام المعدلة، وأعطت التعديلات

الجديدة صلاحيات ضبط أكثر للمفتش، بحيث إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة مباشرة بدلاً من النصح والإرشاد سابقاً، كما تضمنت التعديلات تغييراً على بعض عقوبات المخالفات لتشمل عقوبات مالية، تصل إلى مئة ألف ريال، وإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على 30 يوماً أو إغلاقها نهائياً في بعض المخالفات أو تكرارها، في الوقت الذي أجازت التعديلات الجديدة الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة بدفع مبلغ الغرامة الذي تُقدّره الوزارة، كما أصبح المخالف ملزماً بإزالة المخالفة خلال مهلة محددة، وفي حالة عدم إزالتها تُعد مخالفة جديدة، ومنح النظام مكافأة مالية لا تزيد على 25% من مبلغ الغرامة المُحصَّلة لمن يساعد من موظفي التفتيش أو غيرهم في الكشف عن أي مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له لتعزيز مفهوم الرقابة والضبط.



هنا خادم الحرمين بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لتوليه مقاليد الحكم

مجلس الوزراء: مبادئ السياسة السعودية ثابتة.. وملتزمون بالدفاع عن القضايا الإسلامية والعربية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1118576>

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج مباحثاته أيده الله مع فخامة رئيس الجمهورية التونسية وفخامة رئيس جمهورية تركيا وفخامة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وفخامة رئيس جمهورية طاجيكستان وفخامة الرئيس اللبناني السابق، وكذلك فحوى الاتصالات الهاتفية مع كل من صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني وفخامة رئيس جمهورية مصر العربية، وجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

وأعرب مجلس الوزراء عن التهنية لخادم الحرمين الشريفين بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لتوليه مقاليد الحكم، وما حققته المملكة في المشهد السياسي الدولي من المواقف الحازمة، وكذلك الإنجازات الوطنية والتنمية في مختلف المجالات.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام د. عادل بن زيد الطريفي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس ثمن مضامين الخطاب الملكي السنوي الضافي لخادم الحرمين الشريفين خلال افتتاحه حفظه الله أعمال السنة الرابعة من الدورة السادسة لمجلس الشورى، وما مثله من رؤية تنموية وسياسية واقتصادية وأمنية متكاملة الجوانب واضحة المعالم، تضمنت معان قيمة ومدلولات ومؤشرات إيجابية في عالم مضطرب، وكذلك تأكيد الملك المفدى على شرف خدمة المعتمرين والحجاج التي خص الله بها المملكة، وحرص المملكة على القيام بواجباتها ومسؤولياتها بما يخدم الإسلام والمسلمين.

الميزانية تمثل بداية برنامج عمل متكامل وشامل لبناء اقتصاد قوي قائم على أسس متينة

وأبرز المجلس مواصلة حكومة خادم الحرمين الشريفين اهتمامها بقطاعات الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف والنقل والاقتصاد وغيرها، وتوفير الدعم غير المحدود المادي والبشري والتنظيمي، إدراكاً من القيادة الرشيدة بأن الإنسان السعودي هو هدف التنمية الأول.

وشدد مجلس الوزراء على سير المملكة في سياستها الخارجية على مبادئها الثابتة، الملزمة بالمواثيق الدولية، المدافعة عن القضايا الإسلامية والعربية، الرامية إلى محاربة الإرهاب وتحقيق الأمن والاستقرار في العالم، الساعية إلى توحيد الصفوف لمواجهة المخاطر والتحديات التي تحيط بالأمتين الإسلامية والعربية.

وقدّر المجلس عالياً توجيه الملك المفدى رعاه الله لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية عقب إقرار الميزانية العامة للدولة لعام 1437 / 1438 هـ، بالعمل على إطلاق برنامج إصلاحات اقتصادية ومالية وهيكلية شاملة، وأن تمثل الميزانية بداية برنامج عمل متكامل وشامل لبناء اقتصاد قوي قائم على أسس متينة تتعدد فيه مصادر الدخل، وتنمو من خلاله المدخرات وتكثر فرص العمل، وتقوى الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع مواصلة تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية، وتطوير الخدمات الحكومية المختلفة، ورفع كفاءة الإنفاق العام.

وبين أن مجلس الوزراء ثمن التوجيه الكريم إلى المسؤولين بإعطاء الأولوية لاستكمال تنفيذ المشروعات المقررة في الميزانيات السابقة والتي دخل كثير منها حيز التنفيذ، وإلى المسؤولين عن إعداد الميزانية أن يضعوا نصب أعينهم مواصلة العمل نحو التنمية الشاملة المتكاملة والمتوازنة في مناطق المملكة كافة، والتأكيد على المسؤولين بتنفيذ مهامهم على أكمل وجه وخدمة المواطن الذي هو محور اهتمام القيادة الرشيدة، بالإضافة إلى الاستمرار في مراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والارتقاء بأدائها لمهامها ومسؤولياتها، وبما يحفظ المال العام ويضمن محاسبة المقصرين. تقدير للدول والمنظمات المؤيدة لإجراءات المملكة لمحاربة الإرهاب

وأعرب مجلس الوزراء عن تقديره لمختلف الدول الإسلامية والعربية والصديقة والمنظمات والبرلمانات والهيئات العربية والدولية التي عبرت عن تأييدها للقرارات والإجراءات التي اتخذتها المملكة لمحاربة الإرهاب بكل أشكاله وصوره، وملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية ومثيري الفتن وتقديمهم للقضاء، وإنفاذ الأحكام القضائية فيهم دون تمييز لأي اعتبار تطبيقاً للسرعة الإسلامية الغراء بحماية الحقوق، وتحقيق العدالة والحفاظ على أمن المجتمع، وردع كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض، مع الإشادة بكفاءة السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية واستقلالها ونزاهتها. وأدان المجلس ما تعرض له مقر سفارة المملكة في طهران والقتل العمدية العامة في مشهد من اعتداء وإتلاف وإحراق ونهب للمحتويات، مشيراً إلى أن هذه الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية تأتي بعد تصريحات نظام إيران العدوانية التي شكلت تحريضاً سافراً شجع على الاعتداء على بعثات المملكة وتمثل انتهاكاً صارخاً لكافة الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية.

وأشار المجلس إلى موقف وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإدانته الشديدة للاعتداءات الإيرانية، ورفضهم القاطع لها، محملين السلطات الإيرانية المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال الإرهابية وذلك بموجب التزامها باتفاقيتي فيينا لعام 1961م وعام 1963م، والقانون الدولي، التي تحتم على الدول مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية. وأفاد د. عادل بن زيد الطريفي أن مجلس الوزراء أعرب عن شكره لجميع الدول الشقيقة والصديقة التي أعلنت وقوفها وتضامنها مع المملكة العربية السعودية في قرارها، وقررت سحب سفرائها وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الجمهورية الإيرانية.

وتطرق المجلس إلى تجديد مجلس الجامعة العربية إدانته للحكومة الإيرانية لتدخلها في الشؤون الداخلية للدول العربية، بوصفه انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار، كما أنه يحمل تهديداً خطيراً للأمن والسلام الإقليمي والدولي. وفي الشأن المحلي، بين وزير الثقافة والإعلام أن المجلس نوه بما صدر عن الاجتماع الخامس والأربعين لمجلس إدارة دار الملك عبدالعزيز برئاسة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله من القرارات المتعلقة بأعمال الدارة ونشاطاتها. وأطلع المجلس على عدد من أعمال ونتائج المؤتمرات والندوات التي أقيمت في المملكة خلال الأسبوعين الماضيين. كما أطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وأطلع على ما انتهت إليه كل من اللجنة العامة لمجلس الوزراء وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

ولاً:

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل عدد من مواد نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 45) وتاريخ 25 / 7 / 1426هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

شكر للدول الشقيقة والصديقة المتضامنة مع الموقف السعودي تجاه الاعتداءات الإيرانية ثانياً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (98 / 53) وتاريخ 22 / 12 / 1436هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة رومانيا فيما يتعلق بشرط المعاملة بالمثل لمنح إعفاء من ضريبة القيمة المضافة للبعثات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية ورومانيا، الموقع عليها في مدينة (بوخارست) بتاريخ 14 / 5 / 1436هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير البترول والثروة المعدنية أو من ينوبه بالتباحث مع الجانب المكسيكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية للتعاون في قطاعي البترول والغاز، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الخارجية، وافق مجلس الوزراء على تعديل اسم (معهد الدراسات الدبلوماسية) إلى (معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية).

خامساً:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (103 / 57) وتاريخ 6 / 1 / 1437هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرغستان، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 10 / 2 / 1436هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ترتيبات لمعالجة التعدي على الأراضي الحكومية.. وتعديل مواد في نظام الأسلحة والذخائر

سادساً:

بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة بموضوع التعدي على الأراضي الحكومية، أقر مجلس الوزراء عدداً من الترتيبات من بينها أن للجهة الحكومية المعنية تمكين واضع اليد على أرض - داخل حدود التنمية العمرانية - استغلالها لأغراض زراعية أو صناعية أو خدمية أو تجارية، من حق الانتفاع بالمساحة المستغلة فعلياً من تلك الأرض بأجرة تقدرها الجهة المعنية، بشرط ألا تقل عن أجرة المثل ووفقاً لعدد من الشروط منها:

أ - ألا يكون وضع اليد واقعاً على أرض محظورة أو معترضة للتنظيم.

ب - ألا تكون الأرض واقعة ضمن مناطق مخصصة لمصادر مياه الشرب، أو في مناطق المياه غير المتجددة.

ج - ألا تزيد مدة الانتفاع على خمس وعشرين سنة، مع بقاء حق الجهة الحكومية المعنية في إنهاء حق واضع اليد في الانتفاع في أي وقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

د - أن يكون الانتفاع وفق الاستخدامات المخصصة للأرض بحسب المخطط المعتمد.

هـ - ألا يتنازل واضع اليد عن حق الانتفاع للغير، وألا يؤجر الأرض على آخر.

و - أن يتعهد واضع اليد بإزالة جميع ما أقامه على الأرض عند انتهاء مدة الانتفاع وأنه في حالة رغبة الجهة في عدم الإزالة فلا يكون له حق المطالبة بالتعويض.

كما اطلع مجلس الوزراء على تقريرين سنويين للهيئة العامة للإحصاء، وهيئة المدن الاقتصادية، عن عامين ماليين سابقين، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيهما ووجه حيالهما بما رآه.

تطبيق • الأجور على المنشآت التي تزيد عمالتها عن 80

عاملا

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م
<http://www.al-madina.com/node/653836>

المدينة - جدة

تبدأ وزارة العمل التطبيق الإلزامي لبرنامج «حماية الأجور» في مرحلته العاشرة، التي تشمل فئة المنشآت التي يبلغ عدد العاملين لديها (80) عاملا فأكثر، وذلك مطلع شهر فبراير القادم. وأكدت الوزارة التزامها بتطبيق البرنامج على جميع منشآت القطاع الخاص للتأكد من صرف مستحقات العمالة في وقتها، وتحديد مستويات الأجور في جميع المهن، وتقليل المشاكل بين صاحب العمل والعامل، مضيفة أنها لن تتهاون في تطبيق البرنامج وفق مراحل الزمنية المحددة حتى يتم تطبيقه على جميع منشآت القطاع الخاص. ودعت الوزارة المنشآت إلى المسارعة برفع ملف أجور عاملاتها من خلال حساب المنشأة في الخدمات الإلكترونية لوزارة العمل، حيث سيتم إيقاف جميع خدمات الوزارة عن المنشآت التي لا تلتزم بالبرنامج وتقديم بيانات أجور عاملاتها لمدة شهرين من تاريخ التطبيق الإلزامي حسب مراحل البرنامج، عدا خدمة إصدار أو تجديد رخص العمل، وفي حال تأخرت المنشأة لمدة ثلاثة أشهر، سيتم إيقاف جميع خدمات المنشأة لدى الوزارة، وسيسمح للعاملين لديها بنقل خدماتهم إلى منشآت أخرى دون موافقة صاحب العمل الحالي، حتى لو لم تنته رخصة العمل الخاصة بالعامل.



خفض عقوبة متهم بالاغتصاب من الإعدام إلى • الأشغال الشاقة

نقل 27 سجيناً سعودياً من الأردن

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م
<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160112/Con20160112818935.htm>

نادر العنزي (تبوك - هاتفياً) أعلن مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية في المجلس القضائي الأردني القاضي عمار الحسيني عن 27 محكوماً سعودياً بالسجون الأردنية تنطبق عليهم شروط النقل لإكمال محكوميتهم في السعودية. وقال لـ «عكاظ» إن اتفاقية نقل المحكومين بعقوبات سالبة للحرية التي وقعت مؤخراً بين البلدين تمت مصادقتها وأصبحت واجبة النفاذ. مشيراً إلى أن جرائم المسجونين تنوعت بين الاتجار بالمخدرات، الاغتصاب، وأخرى متعلقة بأمن الدولة. وهناك 22 موقوفاً قيد المحاكمة والتحقيق إضافة إلى موقوف إداري واحد وهؤلاء خارج حسبة النقل باعتبارهم قيد المحاكمة.

الحسيني استعرض قضية اغتصاب فتاة عمرها أقل من 18، وحكم على المتهم بالإعدام، غير أن مرسوما خفض العقوبة إلى السجن مع الأشغال الشاقة، ومن بين المنقولين متهم أدين من محكمة الدولة بالمؤامرة والقيام بأعمال إرهابية واستيراد أسلحة غير مشروعة للأردن.

وعن عدد السجناء الأردنيين في السعودية أوضح مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية في المجلس القضائي الأردني أن عددهم يبلغ 350 «لكننا لا نعرف التفاصيل.. من محكوم ومن ينتظر الحكم، وننتظر التفاصيل قريبا». مشيدا بالعلاقات السعودية الأردنية المتميزة والمثمرة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مؤكدا أن المباحثات الأخيرة للوفد السعودي مع نظيره الأردني كانت إيجابية للغاية وستعطي دفعة قوية للمحكومين بين البلدين. وعن من ينطبق عليه النقل، قال الحسيني إن النقل ينطبق على كل محكوم بحكم اكتسب الدرجة القطعية وحكم لا يقبل الطعن بأي طرق الطعن العادية.



الزوجة الموظفة تستفيد من معاش زوجها المتوفى

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=248852&CategoryID=5

الرياض: الوطن 11-01-2016 PM 11:48

أكد المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتقاعد فهد عبدالله الصالح، أن زوجة المتوفى الموظفة تستفيد من معاش زوجها المتوفى، وذلك حرصاً من نظام التقاعد في المملكة على ما فيه مصلحة المشتركين في النظام. حالات الاستفادة

- 1- إذا كانت وظيفتها غير خاضعة لنظام التقاعد المدني أو العسكري، تستحق كامل نصيبها من معاش زوجها.
- 2- إذا كانت وظيفتها خاضعة لنظام التقاعد المدني أو العسكري وكان مرتبها من الوظيفة المدنية أو العسكرية يقل عن نصيبها من معاش زوجها، تستفيد بمقدار الفرق بين نصيبها من معاش زوجها وراتبها.



أكد العبادي سرية معلومات المبلغ عن حالة العنف

• الرعاية الاجتماعية في الطائف: انخفاض نسب العنف الأسري

يعود إلى • نظام الحماية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م

https://www.aleqt.com/2016/01/12/article_1021016.html

خالد الجعيد من الطائف

أفصح حسين العبادي مدير وحدة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في الطائف، عن انخفاض تسجيل بلاغات العنف الأسري بنسب ملحوظة في المحافظة خلال الفترة الحالية، في ظل وجود نظام الحماية من الإيذاء، إضافة إلى جهود الإدارة العامة للتعليم في الطائف ممثلة في إدارة التوجيه والإرشاد في تقديم برامج للحد من العنف والإيذاء، بخلاف برامج التوعية المتنوعة.

مؤكداً أن إمام المُعَنَف والمُعَنَف بنظام الحماية من الإيذاء غير من سلوكياتهم السلبية، التي بدأت في التحسن، كما أن هناك عدداً من الجهات الحكومية تعد شريكة في هذا النظام، بشكل استراتيجي كـ ”التعليم، والصحة، وأقسام الشرطة، والتحقيق والإدعاء العام“.

وأكد أنه يجب التفريق في نظام الحماية من الإيذاء بين العنف والتربية، حيث إن النظام يدعم التربية، ولا سيما دور الأب في ذلك، دون تجاوز بالضرب المبرح، وألا يصل إلى العنف والانتقام، حيث هناك عوامل بدأت تؤثر بشكل أكبر في المجتمع، منها عمليات التعبير الاجتماعية، والتواصل الاجتماعي والبرامج في القنوات الفضائية، وهذه في بعض الأحيان تؤثر سلباً أو إيجاباً، كما إنها بدأت تغير في المجتمع، مشيراً إلى أن نظام الحماية يؤكد دور الأسرة والأب والأم والأبناء في بناء المجتمع، كما أن النظام جعل لتربية الأسرة مكانة خاصة، وإذا حدث عنف يتدخل نظام الحماية كي لا تنتشبت، مبيناً أن جميع الحالات تخضع للبحث من خلال فريق تنفيذي رجالي، ونسائي، ويتم تعاملهم بحسب نوع الحالة.

وشدد العبادي، على السرية التامة في التعامل مع حالات العنف في المدارس، فالمرشدون الطلابيون في المدارس، ومسؤولو تلك المدارس هم المنوط بهم عمليات الإبلاغ عن أي حالة لديهم، على الرقم الموحد 1919، موضحاً أن بداية مراحل التعامل مع البلاغات يكون بالبحث الاجتماعي من خلال إخصائيين، للرجال والنساء، والمرشدون الطلابيون في المدارس عليهم مسؤولية الكشف عن حالات العنف والإيذاء، والإبلاغ عنها، وكذلك المستشفيات.

وحول آلية وصول البلاغات، وتنفيذ الاستجابة لها، قال العبادي، ”البلاغات تصل إلينا عن طريق الرقم الموحد 1919، ومن حق مديري المدارس أو المستشفيات أو أي جهة، الاتصال والتعريف بالعنوان، ويبلغ عن حالة العنف، عندها يبدأ مركز البلاغات في الرياض بتحويل البلاغ إلكترونياً، إلى المنطقة الموجودة فيها الحالة، ونرى البلاغ إذا ما كان مستعجلاً أو عادياً، كي يتم التعامل معه بسرعة، في حين لو كان عادياً يحتاج إلى عملية بحث“، وزاد ”المركز يستقبل البلاغات من أي مكان سواء منزل أو مدرسة أو غير ذلك، على مدار 24 ساعة، ويتم التعامل معه بسرية تامة، حيث يتم إرسال البلاغ إلكترونياً بعد أن يتم تسجيل البيانات، ومن ثم نتعامل معه“.



· نزاهة · و · الخطوط الحديدية · تبحان تعزيز جهود مكافحة

الفساد

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م

https://www.aleqt.com/2016/01/12/article_1021023.html

«الاقتصادية» من الرياض

استقبل الدكتور خالد بن عبدالمحسن المحيسن، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة" في مكتبه بمقر الهيئة في الرياض البارحة الأولى، الدكتور رميح بن محمد الرميح الرئيس العام للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية. وجرى خلال اللقاء مناقشة أوجه التعاون بين المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومراجعة الأهداف المشتركة بينهما، وكذلك استعراض علاقات العمل، والتنسيق بين الوزارة والهيئة بما يعزز جهود حماية النزاهة، والشفافية، ومكافحة الفساد.

حضر اللقاء الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز العبدالقادر نائب الرئيس لحماية النزاهة، وأسامة بن عبدالعزيز الربيعة نائب الرئيس لمكافحة الفساد.

القطاع الصحي .. غياب السياسات الصحية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م
https://www.aleqt.com/2016/01/12/article_1020994.html

د. عبد الوهاب بن عبد الله الخميس

باعترادي أن عدم وجود سياسات صحية موحدة من أهم التحديات التي يواجهها القطاع الصحي ككل. بل حتى على مستوى وزارة الصحة لم تتبن الوزارة سياسة صحية موحدة وإنما اختلفت تلك السياسات الصحية بتغير الوزراء. فمثلا المانع توجه نحو تطبيق التأمين الصحي على المواطنين. الربيعية تريث لحين الانتهاء من المشاريع الإنشائية للمستشفيات. ففيه خطأ بخطى متسارعة نحو دعم الاستثمار الصحي الأجنبي. آل هيازع لم يتحدد توجهه لكن خطواته كانت مشابهة للربيعية وتختلف عن توجهات فقيه. الخطيب وآل الشيخ لم يكن يسعفهما الوقت، أما الفالح فلم تتضح الرؤية التي يتبناها حتى الآن على الرغم من مضي أكثر من ثمانية أشهر.

على مستوى مسؤولي القطاع الصحي، فكثيرا ممن يشرفون على وضع السياسات الصحية لا يعون أبجديات السياسات الصحية، وكيفية صناعتها. بل البعض لا يعي أسس صناعة السياسة الصحية. لذا نجد أن كثيرا من القضايا الصحية الوطنية يتم وضعها وصياغتها من قبل أشخاص غير مختصين. فمثلا كثيرا من الرؤى الوطنية تحدث عنها من لا يعرف الدلائل العلمية لها أو التداخلات بين الأنظمة والسياسات الصحية. هذه الحقيقة تبرر غياب الرؤية الوطنية المتزنة حول مختلف القضايا الصحية كالخصخصة والتأمين الصحي وكيفية ضمان حصول المواطنين على الرعاية الصحية التي يستحقونها. لذا نجد أن الفترات التي وصلت فيها ميزانية الإنفاق على الصحة أرقاما مرتفعة نسبيا لم نلمس لها أثرا حقيقيا في حصول الرعاية الصحية للمواطنين. فغياب السياسات الصحية الواضحة استنزف مبالغ كبيرة من ميزانية الدولة كان بالإمكان تقليلها لو كانت لدينا سياسة صحية وطنية موحدة يشترك في صياغتها وإدارتها مختصون في السياسات الصحية كما هو حال كثير من الدول. بل حتى دول محدودة الدخل ولديها مشكلات صحية متعددة كتنالاند استطاعت وضع نظام صحي يحقق حصول مواطنيها على الرعاية الصحية لأنها وضعت من قبل مختصين في السياسات والنظم الصحية وليس ممارسين صحيين لا يعون محفزات الأنظمة الصحية وطرق تمويلها. كما أن غياب السياسات الصحية كان أحد أسباب سوء التعامل مع بعض القضايا الصحية مثل كورونا كما أشرت سابقا في مقال سابق.

على المستوى الوطني تمت إقامة كثير من ورش العمل، لكن كثيرا ممن دعوا إليها لا يعرفون مكونات الأنظمة الصحية والعلاقات المتداخلة والمتشعبة والمتشابكة في الأنظمة الصحية وإن كانوا من الممارسين الصحيين المتميزين، كما أن معظم أهداف هذه الورش ليس صياغة رؤية وطنية ووضع السياسات الصحية المختلفة وإنما تنفيذ أجندة معدة مسبقا من قبل شركات استشارية تضع ما يطلبه صانع القرار حول عديد من القضايا المختلفة. لذا فالهدف غير المعلن لهذه الورش إضفاء الشرعية للقرارات المتخذة وليس بالضرورة أخذ القرار الوطني حسب الدلائل العلمية المفيدة على المستوى الوطني بدليل أنه أقيم عديد من ورش العمل في أوقات مختلفة لوزراء صحة مختلفين، وكانت نتائج تلك الورش متناقضة ومختلفة حسب اختلاف الوزير أو الشركة الاستشارية التي أدارتها. من المعلوم لدى العاملين في القطاع الصحي أن تقديم الرعاية الصحية يجب أن يكون وفق الدلائل العلمية أو ما يعرف بالطب المبني على البراهين، لكن من المؤسف أن هذا المبدأ لا يتم تطبيقه عند الحديث عن النظم الصحية، كما أن تكلفة قرار اختيار النظام الصحي عالية جدا وانعكاسها أكبر مع ذلك لم تتم دراسته بعمق يتناسب مع انعكاس مثل هذا القرار على الميزانية الصحية.

لا ينكر أحد أن لدينا تميزا طبيا في بعض التخصصات، لكن على مستوى الأنظمة الصحية فلا يزال نظامنا الصحي أوليا ولم يلتزم بتوصية عديد من المنظمات الدولية كمنظمة الصحة العالمية حول أهمية فصل مقدم ومتلقي الرعاية الصحية لرفع كفاءة النظام الصحي. فمنظمة الصحة العالمية ومختصي النظم الصحية لديهم اتفاق على أهمية فصل مشتري الخدمات الصحية عن مقدميها نظرا لما يحققه هذا الفصل من توازن ورفع كفاءة النظام الصحي وتحديد مكامن الخلل سواء على مستوى مقدمي الرعاية الصحية أو على المستوى الرقابي أو التمويلي أو خلافه. كما أن فصل مشتري الخدمات الصحية عن مقدميها مرحلة أولى وأساسية نحو تحقيق خصخصة الخدمات الصحية.

عند مراجعة الخطط الصحية سواء لوزارة الصحة أو الصادرة من المجلس الصحي السعودي نجدها تفتقد وجود محفزات حقيقية تدعم نظامنا الصحي وترفع من كفاءته. فكثير من الأنظمة المتعلقة بحصول المواطنين على الرعاية الصحية تفتقد المحفزات الصحية اللازمة لضمان حصول المواطنين وغير المواطنين على الرعاية الصحية التي يستحقونها. لذا أمل أن يكون للمجلس الاقتصادي والتنموي دور في إعادة صناعة القرار الصحي لتكون وفقا لسياسة صحية موحدة. فالحاجة في ظل محدودية الموارد المالية تتطلب تبني منهجية وطنية تسهم في الحد من تشتيت الصرف على الخدمات الصحية. هذه المنهجية تتطلب إعادة النظرة للنظام الصحي كنظام صحي وطني موحد وليس فقط على مستوى وزارة الصحة. كما تتطلب مشاركة حقيقية – وليست شكلية – من قبل مختلف المؤثرين والمختصين في صناعة القرار الصحي من أجل ضمان تبني سياسة صحية وطنية موحدة. فالناس هم محور الرعاية وليس بالضرورة مختلف الجهات التي تقدم الرعاية الصحية.



بنك المتقاعدين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160112/Con20160112818873.htm>

عبد اللطيف الضويحي

قالوا قديما إذا أردت أن تعرف قيمة الإنسان في مجتمعه، فانظر إلى حقوق المعلم، وقالوا حديثا إذا أردت أن تعرف قيمة الإنسان في مجتمعه، فانظر لحقوق الطفل، وأقول إذا أردت أن تعرف قيمة الإنسان في مجتمعه، فانظر لحقوق المتقاعدين.

أدبياتنا وتراثنا وثقافتنا مليئة بقيم الوفاء وأدب الوفاء، لكن ما يتعرض له المتقاعدون بيننا في مؤسساتنا وتعاملاتنا، يكشف في بعض جوانبه عن نكران لجميل هؤلاء وجود لما قاموا به.

فإذا تقاعد المرء بيننا، انقطعت حياته إلا من ثلاث: مرض ودين ووحدة. فبعد التقاعد يسقط عنه التأمين الصحي، ويتقلص دخله إلى ما دون النصف، ويتقلص أصدقاؤه ومعارفه، وتسقط عنه عضوية الأنشطة والخدمات المصاحبة لعمله، فلا يسمح له بارتياح النادي الصحي الرياضي، ولا يسمح له بارتياح أماكن كان يرتادها ولا بزيارة أناس كانوا يلازمونه أكثر من أولاده، ويسقط عنه التأمين بأنواعه في حالة تشبه كثيرا مشهد الموت والدفن، لولا أن يبقى للمتقاعد رخصة قيادة السيارة، وجواز سفر وبطاقة هويته.

مجلس الشورى مشكورا لا يزال يتذكر المتقاعدين من حين لآخر، وسط انشغاله بقضايا مهمة وإستراتيجية وحيوية مثل بيض الحبارى، فمنذ سنوات طويلة وإلى هذا الأسبوع يطرح الشورى قضية صرف علاوة غلاء معيشة فقد تكرمت إحدى لجان مجلس الشورى هذا الأسبوع بالمطالبة بإضافة مادة لأنظمة التقاعد باسم بدل غلاء معيشة لصرف علاوة سنوية تعادل نسبة التضخم السنوي في المملكة.

قضية المتقاعدين هي ليست اجتماعية فقط لكنها اقتصادية كذلك. المتقاعدون طاقة بشرية مؤهلة ومدرية هائلة ومن القصور في تفكيرنا وسوء تخطيط مؤسساتنا النظر لهؤلاء المتقاعدين على أن قضيتهم اجتماعية تنتهي بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي أو إضافة مادة لأنظمة التقاعد باسم بدل غلاء معيشة لصرف علاوة سنوية تعادل نسبة التضخم السنوي في المملكة.

المتقاعدون لديهم الاستعداد والقدرة على العطاء بطريقة أكثر نضجا ورجاحة للعقل وأقل اندفاعا وعاطفة وأكثر قدرة في استحضار تجارب النجاح والتعلم من الفشل.

وزارة الشؤون الاجتماعية بدأت تتحدث مؤخرا عن التحول بالمجتمع المدني من الرعوي إلى التنموية في خطوة ناضجة تصب في مشروع التحول الوطني للكثير من مقومات المجتمع، لعل في هذا التحول ما يعيد قراءة التقاعد والمتقاعدين

قراءة غير تقليدية للاستفادة وطنيا من الطاقات الهائلة من المتقاعدين وإفادتهم والذين تزايدت أعدادهم ونسبتهم بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.

لقد باءت بالفشل كثير من المحاولات الرائدة الطموحة التي راقت بدايات تأسيس وإطلاق الجمعية الوطنية للمتقاعدين سنة 1426، إما لشح الموارد الكافية لتمكين تلك المبادرات، أو بسبب الزوبعة الإدارية التي عصفت بالجمعية، جراء تفاوت الخلفيات للقيادات الإدارية ممن أدارت دفة الأمور في الجمعية.

قلة هم الذين قرأوا ظاهرة التقاعد ببعدها النفسي الاجتماعي والاقتصادي، فأمنوا بضرورة التعامل معها ومعالجتها ليس من منظور اقتصادي بحت أو من منظور اجتماعي بحت، فبين هؤلاء القلة الذين قرأوا وفهموا وأمنوا بقيمة المتقاعدين وحقيقة التقاعد هو الشيخ علي بن محمد الجمعية، رحمه الله، مع مجموعة من الوطنيين بعضهم عمل عضوا الهيئة الاستشارية للجمعية الوطنية للمتقاعدين.

لقد مول الشيخ الجمعية دراسة تأسيس شركة التنمية والاستثمار الوطني القابضة لتغطي بفروعها مناطق المملكة ويكون المساهمون فيها هم المتقاعدون والموظفون والعمال في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بنسبة 1 في المئة يدفعها العامل والموظف من دخله السنوي لمدة عشر سنوات والباقي يطرح للاكتتاب العام للمواطنين، وتؤسس وفقا لنظام الشركات في وزارة التجارة والصناعة كما أن من سيعمل في الشركة وفروعها هم المتقاعدون وأبنائهم وبناتهم الذين يحتاجون للعمل على أن يؤسس بالتزامن، الشركات التالية:

شركة عقارية مساهمة عامة، شركة صناعية مساهمة عامة، شركة خدمات طبية مساهمة عامة، شركة للتعليم الفني والتدريب المهني مساهمة عامة، شركة للنقل مساهمة عامة، شركة للاتصالات مساهمة عامة، شركة للتأمين مساهمة عامة، شركة استثمارية قانونية مالية هندسية مساهمة عامة، شركة سياحية مساهمة عامة، شركة تسويق المنتجات الزراعية مساهمة عامة.

ويكون لهذه الشركات مؤسسون ويساهم بها موظفو الدولة والقطاع الخاص بالإضافة إلى مساهمة الشركة القابضة «شركة التنمية والاستثمار الوطني القابضة».

لقد كانت دراسة طموحة بحجم الحاجة إليها وبقدر وعي الشيخ علي الجمعية وإحساسه بالمتقاعدين والموظفين بشكل عام. لقد مضى وقت على هذه الدراسة، لكنها لم تفقد وهجها وأهميتها، بل إنني أعتقد أن الظرف مؤات الآن أكثر من ذي قبل لاعتبارات بدأت تستشعرها الدولة والمجتمع، سواء للحد من البطالة أو لمكافحة الفقر أو لمكافحة الفساد، وأخيرا وهو المهم من خلال ملامتها وتزامنها مع برنامج التحول الوطني السعودية 2020.

لقد حان الوقت لأن يكون للمتقاعدين بنك هم من يملك أسهمه ويديره، لا يخضع لبروتوكول سمة الرأسمالي، لكنه بنك اجتماعي اقتصادي يحفظ كرامة المتقاعدين ويصون حقوقهم.

خلال اجتماع اليوم في القاهرة

هادي اليامي رئيساً للجنة حقوق الإنسان العربية للمرة الثانية على التوالي

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير 2016م

<https://sabq.org>

فاز الدكتور هادي بن علي اليامي اليوم للمرة الثانية على التوالي برئاسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان "لجنة الميثاق"، خلال انتخابات لجنة حقوق الإنسان العربية التي جرت اليوم خلال اجتماعها السابع والثلاثين بالقاهرة.

وقال الدكتور هادي بن علي اليامي في بيان له اليوم: "إعمالاً لنص الفقرة السابعة من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية اجتماعها، وتم خلالها إعادة انتخاب الدكتور هادي بن علي اليامي رئيساً، والدكتور عبدالمجيد زعلاني نائباً للرئيس لولاية ثانية".

وعبر اليامي بعد انتخابه رئيساً للجنة عن اعتزازه بتجديد الثقة من قبل زملائه أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، متطلعاً إلى أن تحقق اللجنة تطلعات الدول الأطراف في تفعيل نصوص الميثاق العربي، وداعياً الدول الأعضاء في الجامعة العربية التي لم تصادق على الميثاق إلى سرعة تقديمها.

كما شهد الاجتماع إصدار اللجنة قرارات عدة، تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، كان في مقدمتها اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير جمهورية السودان، التي جرى نقاش تقريرها الأول المقدم للجنة، وفقاً للمادة الثامنة والأربعين من الميثاق في الدورة الثامنة لها. واطلعت اللجنة على ردود جمهورية السودان على مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية المرسلة إليها عقب المناقشة، وتم تدارس وتعديل بعض هذه الملاحظات والتوصيات في ضوء هذه الردود. وقررت اللجنة اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية على تقرير دولة الإمارات العربية بشكلها النهائي.

ذكر رئيس اللجنة أنه سيتم رفع توصيات اللجنة على تقرير جمهورية السودان إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة التي تعقد في مارس 2016، كما سيتم إرسالها لمندوبية جمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية، وفقاً لنصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان. مؤكداً أن اللجنة ستنتشر هذه الملاحظات والتوصيات على موقعها الإلكتروني وفقاً لنص المادة الثامنة والأربعين التي تنص على أن "تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها تُعتبر وثائق علنية، تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

وجّه الدكتور اليامي الشكر لجمهورية السودان على الحوار التفاعلي مع أعضاء اللجنة، وتقديم الإجابات والإيضاحات على تساؤلات أعضاء اللجنة بشكل مكنهم من فهم أوسع لحالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان.

وذكر اليامي أنه يقع على عاتق الدول الأطراف بالميثاق إعمال الحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في أحكامه، وكذلك اتخاذ التدابير والإجراءات كافة الكفيلة بإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بالميثاق. داعياً جمهورية السودان إلى اتخاذ التدابير والإجراءات كافة الخاصة بتنفيذ التوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة.

كما أشاد الدكتور اليامي بالملكة العربية السعودية لقيامها بتقديم تقريرها الأول إلى اللجنة، الذي حدد له يومي 9-10/5/2016 للمناقشة من طرف اللجنة، داعياً باقي الدول التي لم تقدم تقريرها إلى تقديمها.

وبيّن اليامي أن الاجتماع شهد إقرار اللجنة نسخة معدلة على المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بتقديم الدول الأطراف تقاريرها الأولية والدورية، وإقرار المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم مؤسسات المجتمع المدني تقاريرها الموازنة، إضافة إلى اتخاذ اللجنة مجموعة من القرارات المتعلقة بتنظيم عملها وتعزيز تواصلها مع الدول الأطراف واللجان النظرية؛ وذلك في سبيل تعزيز الممارسات الدولية الفضلى.

وكان الدكتور هادي اليامي قد شغل منصب رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية خلال السنتين الماضيتين، وعمل مع زملائه أعضاء اللجنة على صياغة كينونة اللجنة، وتطوير هيكليتها، وتحقيق غاياتها. كما ترأس مناقشات اللجنة وحواراتها مع الدول التي قدمت تقاريرها خلال فترة رئاسته؛ للارتقاء بحالة أوضاع حقوق الإنسان فيها، وفقاً لأحكام الميثاق، وهي (جمهورية العراق والجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان).

ويأتي انتخاب الدكتور اليامي استكمالاً لتطوير عمل لجنة حقوق الإنسان العربية، ومباشرة اختصاصاتها في ظل تطوير آليات النظام العربي لحقوق الإنسان، مع الخطوات الجادة للجامعة العربية نحو تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان. وتعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" أول آلية عربية لمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أقرته القمة العربية في تونس 2004، وتتولى النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء "بصفتهم الشخصية"، تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول.

كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم بوصفهم أعضاء في اللجنة.

وتضم اللجنة في عضويتها في الدورة الحالية الدكتور هادي اليامي والدكتور عيد المجيد ز علاني والمستشار محمد فزيح وعز الدين الأصبحي وأمنة المهيري ومحمد الضاحي وجابر المري.



كاريكاتير

توزيع الورث



ماهر عاشور

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء
ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير
2016م

<http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/13376833>

www.alwatan.com



الوطن

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء
2 ربيع ثاني 1437 هـ - 12 يناير
2016م

<http://www.alwatan.com.s/a/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6890>

